

تفسيره بما ذكر اول من قوله عند اجتماع اسلامه واسلامه  
وفلان له لولم يوجد الحل الا في واحدة تعيينت اما غير المحرقة اختيار  
ثنتين او اسلم علي حرة تصلح للتمتع **واما والسنة** اي الحرة  
والا **ما كامر** اي ممة قبل دخول او بعده او اسلمت بعد  
اسلامه من عدة او اسلم بعد اسلامه **فيها عينت** اي  
الحرة للكناح لانه يمتنع نكاح الامة لما تحت حرة تصلح  
فيتمتع اختيارها وان **امرت** اي الحرة حقي الغضت عدتها  
**اختار امة** ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتعين النبايات  
باسلامه **ولو اسلمت** اي الحرة **وعتقت** اي الامانة **السنة**  
**في عدة** **في قهر** اي اصلها في اختياره من ذكرها ريبا  
اما اذا قرع عتقت عن اسلامه فمحل الاما باق فتستقيم  
الحرة ان صلحت والاختار واحدة من شرطه والقاهر  
ان معارضة العتق للاسلامه كتقدم عليه **والاختيار** اي  
الفاظه الالة عليه من **كما حترت او ثبتت** او كناية  
**كما حترت** او **امسكتك** او ثبتتك بلا تعرض للكناح وذكر  
المكان من زيادتين وكورت اشارة الى الفرق بين الصريح والكناية  
ولو اختار الصريح فيما زاد على المباح تعين المباح للكناح  
وان لم يات فيه بصيغة اختيار **كطلاق** صريح او كناية ولو  
مطلقا فانه اختيار للمطلقة لانه انما يتطابق به المكونة  
فاذا طلق المحرور بها انقطع نكاحه بالطلاق وانقضت  
الياقات بالشرع **لا فرق** بغيره بنية طلاق لانه اختيار

للشخ

77  
للشخ فلا يكون اختيار للكناح **والوطي** لان الاختيار اما  
لا كما ينكر النكاح او كما استدامته وكل منهما لا يصلح الا بالفرق  
وذكره بزيادة من زيادتين **ولاظهار** **وايلا** فليسا اختيار  
لان الظاهر محرم والا للاعلى علي الامتناع من الوطي  
وكل منهما بالاجنبية التي منه بالكنوحه **ولا يعلق اختيار**  
**ولا نسخ** كقوله ان دخلت الوارث قد اخترت نكاحك  
او قسخت نكاحك لانه ما مورر بالتميين والمحلقت من  
ذلك ليس بتعيين بخلاف تعليق الطلاق وان كان  
اختيارا كما مر لان الاختيار به ضمن والضمني يتغير  
فيه ما لا يتغير فيه المستقل فان نوي بالشرع الطلاق  
صحي تعليقه لانه في طلاق والطلاق يصح تعليقه كما مر  
**وله** اي الزوج حرا كان او غيره **حصرا اختياره** **في اكثر**  
**من مباح** له اذ يخفف به الوباء ويندفع نكاح من زاد  
وتفسيره بذلك اعم من قوله في ضمن **وعليه تعيين**  
لمباح ممتن **وعليه مودة** للموتوقا **حتى يفتار** ممتن  
مباحه لانهم جميعا سبب النكاح وتفسيره بالموتنة  
اعم من تفسيره بالنفقة **فان تركه** اي الاختيار والتعيين  
**حيس** الي ان يات به **فان امره** **عزير** بعزير او غيره  
ما يراه الامام ويقدمت زيادتين **فان مات** **قيل**  
اي قيل الاليات به **اعتمد** **حامل** **يوضع** وان كانت ذات  
اقراء وغيره **يا ربيعة** اشهر وعشر احتياطا لاموطوة